مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

أثر إساءة إستعمال المُستحوذ مركزه المسيّطر في حماية المنافسة

إعداد: الباحثة / ريما أحمد حسن | الجمهورية اللبنانية
طالبة دكتوراه في الحقوق / قانون الأعمال | المعهد العالي للدكتوراة في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية / الجامعة اللبنانية

E-mail: rimahasan565@gmail.com | https://orcid.org/0009-0007-0842-9919
https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.17

تاريخ الاستلام: 2026/08/18	تاريخ القبول: 2026/09/10	تاريخ النشر: 2026/09/15

للاقتباس: حسن، ريما أحمد، (2026)، أثر إساءة إستعمال المُستحوذ مركزه المسيّطر في حماية المنافسة، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الحادي عشر، العدد 33، السنة الثالثة، ص-ص 368-385. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.17

المُستخلص

يتناول البحث أثر إساءة إستعمال المُستحوذ مركزه المسيّطر في حماية المنافسة، إنطلاقًا من أنّ عمليّة الإستحواذ قد تؤدّي إلى نشوء مركز مسيطر أو تعزيز مركز قائم، ممّا يثير مسألة حدود إستعمال هذا المركز وآثاره في السّوق. كما يناقش البحث معيار إساءة الإستعمال، وأبرز صورها، وآليّات مواجهتها، ومدى إمتداد الحماية إلى المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار النّاشئة عنها، في ضوء التّشريع اللبنانيّ وبعض التّشريعات المقارنة.

ويخلص البحث، إلى أنّ قيام مركز مُسيطر لا يُشكّل مخالفة بحد ذاته، بل تتحقّق الإساءة عند إستخدامه لمنع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، ممّا يقتضي تعزيز الرّقابة على مُمارسات الإستحواذ وتطوير آليّات وقفها وتعويض أضرارها.

الكلمات المفتاحيّة: الإستحواذ، المركز المسيطر، إساءة الإستعمال، حماية المنافسة، الهيمنة، المسؤولية المدنية، الإحتكار.

ElQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 33, Vol 11, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The Impact of Acquirer's Abuse of Dominance on Competition Protection

Author: Researcher / Rima Ahmad Hasan | Lebanese Republic

PhD Candidate in Law / Business Law | Doctoral School of Law, Political, Administrative & Economic Sciences / Lebanese University

E-mail: rimahasan565@gmail.com | https://orcid.org/0009-0007-0842-9919

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.17

Received : 18/08/2026	**Accepted :** 10/09/2026	**Published :** 15/09/2026

Cite this article as: *Hasan, Rima Ahmad, (2026), The Impact of Acquirer's Abuse of Dominance on Competition Protection, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 33, Third year, pp. 368-385. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.17*

Abstract

This study examines the impact of an acquiring party's abuse of a dominant position on competition protection. It considers how an acquisition may create or strengthen a dominant position and addresses the limits of its lawful exercise, the main forms of abuse, and the mechanisms for addressing anti-competitive practices. It also examines civil liability for the harm resulting from such practices under Lebanese law and selected comparative legislation. The study concludes that the mere existence of a dominant position does not constitute a violation; abuse arises when this position is used to prevent, restrict, or distort competition. It therefore calls for stronger oversight of the anti-competitive practices resulting from acquisitions, along with more effective legal mechanisms to prevent such practices and compensate for the resulting harm.

Keywords: Acquisition, Dominant Position, Abuse of Dominant Position, Competition Protection, Market Dominance, Civil Liability, Monopoly.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المقدّمة

إذا كانت عمليّات الاستحواذ على الشّركات تهدف بالدّرجة الأولى، إلى تعزيز السّيطرة وإعادة ترتيب ملكيّة الأسهم داخل تلك الشّركات، إلّا أنّ آثارها قد تتجاوز حدود الشّركة إلى السّوق، فحين يفضي الاستحواذ إلى تركّز فعليّ في التّصويت أو القدرة على توجيه القرار الإداريّ، فإنّ طبيعة السّيطرة المتولّدة هنا، لا تفهم بمعزل عن انعكاساتها على البيئة الاقتصاديّة المحيطة.

وانطلاقًا من هذا المنظور، فإنّ تتبّع عمليّة الاستحواذ في مراحلها المتعاقبة، من نشأتها داخل الشّركة، إلى آثارها الخارجيّة، يفضي إلى التّأكيد أنّ المركز المسيطر النّاشئ عن تلك العمليّة، قد يتسبّب في تعطيل المنافسة، متى أُسيء استعماله.

ولمّا كانت إساءة استعمال المستحوذ لمركزه المسيطر من الممارسات الضّارّة بالمنافسة، فقد عمدت التّشريعات المنظّمة للمنافسة[1] إلى أحد أسلوبين؛ إمّا أسلوب الحظر، بالنّصّ على منع الوصول إلى تكوين مركز مسيطر، وإمّا أسلوب التّنظيم، من خلال وضع القواعد القانونيّة الّتي تحكم المركز المسيطر، وذلك عن طريق حظر الحالات الّتي تشكّل إساءة استعمال لهذا المركز.

وتبرز **أهمّيّة البحث** في تعدّد المقاربات التّشريعيّة في التّعامل مع السّلوكيّات الّتي تمثّل إساءة لاستعمال المستحوذ المركز المسيطر، وذلك إمّا من حيث نطاق الحظر والجهات المختصة وآليات التّدخّل، وإمّا من حيث الحماية المدنيّة للأشخاص الّذين قد يلحقهم ضرر من هذه الإساءة.

ومن هنا، تتمثل **إشكاليّة البحث** في التّساؤل الآتي: إلى أي مدى تكفل قواعد المنافسة مواجهة إساءة استعمال المركز المسيطر النّاشئ عن الاستحواذ أو المتعزّز به، وما مدى فعالية التّدابير المقررة لوقف هذا السّلوك، وحماية المتضرّر مدنيًا؟

ويعتمد البحث **المنهج** التّحليليّ المقارن، من خلال تحليل القواعد القانونيّة ذات الصّلة في كلّ من التّشريعين اللّبنانيّ والمصريّ، مع الاستفادة من التّجربتين الفرنسيّة والأمريكيّة، بهدف إبراز أوجه الاتّفاق والاختلاف وتقييم مدى كفاية التّنظيم القانونيّ، وذلك من خلال دراسة **الإطار القانونيّ لإساءة استعمال المستحوذ لمركزه المسيطر (المبحث الأوّل)، المسؤوليّة المدنيّة عن إساءة استعمال المستحوذ للمركز المسيطر (المبحث الثّاني).**

(1) قانون المنافسة رقم 281 لسنة 2022، الجريدة الرّسميّة، العدد 12، تاريخ 2022/03/17. القانون رقم 2005/3 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة في مصر، الجريدة الرّسميّة، العدد 6 (مكرّر)، تاريخ 2005/02/15.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأوّل: الإطار القانونيّ لإساءة استعمال المستحوذ لمركزه المسيطر

إنّ فكرة إساءة استعمال المركز المسيطر ترتبط في المقام الأوّل بالتّصرّفات والأفعال الّتي يقوم بها المستحوذ، ومدى تأثير تلك الأفعال أو التّصرّفات على تعطيل عمليّة المنافسة أو تقييدها، فإذا ثبت قيام مركز مسيطر من جانب مستحوذ في سوق ما، فإنّ البحث هنا يتركّز على الأعمال والتّصرّفات المسيئة الّتي يقوم بها المستحوذ، فإذا ما انتفت بها الإساءة فإنّها تكون مشروعة.

وعليه، نوضّح في هذا المبحث **مفهوم إساءة استعمال المركز المسيطر (الفرع الأوّل)، ومن ثمّ نبيّن تدابير مجابهة إساءة استعمال المركز المسيطر (الفرع الثّاني).**

الفرع الأوّل: مفهوم إساءة استعمال المركز المسيطر

من البيّن أنّ المشرّع اللّبنانيّ لم يتعرّض لتعريف إساءة استعمال السّيطرة، إلّا أنّه اكتفى بالنّص على أمثلة لتصرّفات يعتبر القيام بها إساءة استعمال السّيطرة من جانب المستحوذ. فقد نصّت المادّة 9/3 من قانون المنافسة[1] على أنّه: «يعتبر متعسّفًا في استعمال وضعه، كلّ شخص له وضع مهيمن يقوم أو يشارك بأحد الأفعال الّتي تؤدّي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها أو منعها بما في ذلك على سبيل المثال:

- عرقلة دخول أشخاص آخرين إلى السّوق أو إقصائهم منها أو تعريضهم لخسائر جسيمة، بما في ذلك البيع بأقلّ من تكلفة الإنتاج أو تحديد الأسعار أو شروط إعادة بيع السّلع أو الخدمات.
- التّمييز في التّعامل بين الأشخاص المتنافسين في العقود المتشابهة بالنّسبة إلى أسعار السّلع وبدل الخدمات أو شروط البيع والشّراء.
- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو بشراء كمّيّة محدّدة أو بطلب تقديم خدمة أخرى.
- إنقاص أو زيادة الكمّيّات المتاحة للمنتج بما يؤدّي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقيّة في السّلع.
- إلزام شخص مورد أو عميل على الامتناع عن التّعامل مع شخص آخر.
- تحديد سعر أدنى للبيع وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

وكذلك الحال لم تضع التّشريعات المقارنة تعريفًا لإساءة السّيطرة، إذ نجد أيضًا أنّ المشرّع المصريّ كنظيره في لبنان ساق بعض الأمثلة الّتي تعدّ بمثابة إساءة استعمال السيطرة، والّتي ركّزت على التّمييز في أسعار البيع والشّراء، أو البيع أو التّأجير لأشخاص معيّنين دون غيرهم[2].

وإزاء غياب وجود تعريف تشريعيّ للإساءة، فقد حاول القضاء وضع تعريف جامع مانع للإساءة؛

(1) القانون اللّبنانيّ رقم 2022/281 بشأن حماية المنافسة، سابق ذكره.
(2) المادّة 8 من القانون رقم 2005/3 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة، سابق ذكره.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

فقد وضعت محكمة العدل الأوروبيّة تعريفًا للإساءة[1] معتبرة أنّ: «إساءة استعمال المركز المسيطر هي فكرة موضوعيّة تتعلّق بالتّصرّفات الّتي يقوم بها المسيطر والّتي يكون من شأنها التّأثير على بنيان أو تركيبة السّوق بشكل يؤدّي إلى إضعاف أو تعطيل المنافسة أو منع نموّها، وذلك باستخدام وسائل تختلف عن تلك الوسائل المستخدمة في ظلّ المنافسة العاديّة أو في ظلّ الظّروف الطّبيعيّة للسّوق».

وعلى جانب آخر، حاول الفقه وضع تعريف للإساءة، إذ عرّفها البعض[2] بأنّها: «الممارسات التّجاريّة المعوقة للمنافسة، والّتي قد تباشرها شركة مهيمنة من أجل المحافظة على وضعها في السّوق». بينما عرّفها البعض الآخر[3] بأنّها: «الأساليب والأفعال الّتي تحدث ضررًا في المقام الأوّل بعمليّة المنافسة».

يتّضح ممّا تقدّم، أنّ كلا المشرّعين اللّبنانيّ والمصريّ حينما حظرا إساءة استعمال المركز المسيطر، لم يبحثا في سوء نيّة المستحوذ، إنّما ركّزا على تصرّفاته، ومن ثمّ لا يستطيع المستحوذ الادّعاء أنّه لم يكن لديه النّيّة أو القصد في الإضرار بالمنافسة، وهذا ما أكّدت عليه محكمة العدل الأوروبيّة في تعريفها لإساءة استعمال المركز المسيطر، وشدّد عليه الفقه، والّذي انتهى إلى أنّ الحكم على تصرّف ما بأنّه يجسّد إساءة لاستعمال المركز المسيطر من عدمه لا شأن له بالأهداف الّتي يسعى إلى تحقيقها المستحوذ المسيطر، فالتّصرّفات أو الممارسات عينها قد يقوم بها مشروع غير مسيطر ومشروع آخر مسيطر، فتعتبر مشروعة في حالة المشروع الأوّل، في حين أنّها قد تجّسد إساءة في حالة المشروع الثّاني، وذلك لأنّ المشروع المسيطر تقع على عاتقه مسؤوليّة خاصّة.

وبالعودة إلى التّشريعات الأجنبيّة، نجد أنّ المشرّع الفرنسيّ لم يكتفِ بحظر الممارسات الصّادرة عن الشّخص ذي السّيطرة، بل امتدّ الحظر ليشمل التّصرّفات الصّادرة في حالة التّبعيّة الاقتصاديّة أيضًا دون اشتراط توافر السّيطرة[4]، وهذا خلافًا لما جرى العمل عليه في القانونين المصريّ واللّبنانيّ.

فالمشرّع الفرنسيّ حظر التّعسّف في استعمال وضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة بإجبار الطّرف التّابع على التّعاقد وفقًا للشّروط الّتي يرتضيها الطّرف المتبوع، دون استلزام ضرورة توافر حصّة معيّنة للطّرف المتبوع على السّوق، أو امتلاكه لنسبة معيّنة منه، ذلك أنّ الهدف من حظر هذه الممارسات هو

(1) نقلاً عن سامي عبد الباقي أبو صالح، **إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التّجاريّة**، القانون رقم 3 لسنة 2005 حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2005، ص 50.

(2) عبد النّاصر فتحي الجلوي، **الاحتكار وتأثيره على حرّيّة التّجارة**، دراسة قانونيّة مقارنة، بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكيّة وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2008، ص 351.

(3) حسام سرور، **الاستحواذ وأثره على المنافسة في المعاملات التّجاريّة**، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2021، ص 579.

(4) المادّة L.420-2 من قانون التّجارة الفرنسيّ، بموجب القرار رقم 912-2000، الجريدة الرّسميّة، العدد 0219، تاريخ 2000/09/21.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

حماية المشروعات التّابعة من إجبارها على إبرام العقود والقيام بالتّصرّفات الّتي تفرضها عليها الأطراف المتبوعة، مستغلّة في ذلك وضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة الّتي تتمتّع بها الأطراف التّابعة[1].

وكذلك فإنّه على النّقيض من القانونين المصريّ واللّبنانيّ، نجد أنّ القانون الفرنسيّ لم يقسّم الممارسات المحظورة إلى ممارسات عاموديّة أو أفقيّة، بل أورد الممارسات الاحتكاريّة مجملة، وهو ما انعكس على سهولة إسباغ وصف الخطأ على أيّة ممارسة ضارّة، فيكفي أن تتمّ الممارسة المحدّدة، سواء كان ذلك بين الأشخاص المتنافسين أو بين الشّخص المتنافس ومورّده.

وإجمالًا نخلص إلى أنّ الإساءة هي مجمل السّلوكيات المتعسّفة غير المبرّرة، الّتي يقوم بها المستحوذ ذو المركز المسيطر، والّتي تحول دون تحقيق المنافسة الفعّالة في السّوق المعنيّة، وتؤدّي هذه السّلوكيّات إلى تقييد عمليّة المنافسة أو منعها.

وعليه، لا تتحقّق الإساءة من جانب المستحوذ في استعمال مركزه المسيطر إلّا بتوافر شروط ثلاثة، تتمثّل في وجود مستحوذ مسيطر في سوق معيّنة، ووجود ممارسات تشكّل إساءة من جانب ذلك المستحوذ، وأن تؤدّي تلك الإساءات إلى منع أو تقييد المنافسة أو الإضرار بها، وبالتّالي لا جزاء على ممارسات تشكّل إساءة لمركز المستحوذ المسيطر إذا لم يكن لها أيّ تأثير على المنافسة في السّوق المعنيّة.

الفرع الثّاني: تدابير مجابهة إساءة استعمال المستحوذ لمركز المسيطر

تتباين القوانين في الإجراءات الّتي تتّبعها للتّصدّي لأيّ إساءة محتملة، وذلك بالنّظر إلى الظّروف الخاصّة لكلّ دولة، والّتي تحدّد الجهة المنوط بها تنفيذ قوانين المنافسة، والمهام الموكلة إليها. وبالتّالي، فقد نصّت غالبيّة التّشريعات[2] المنظّمة للمنافسة على إنشاء جهاز معني بحماية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكاريّة، إذ يعتبر هو الجهة المنوط بها حماية المنافسة، ومكافحة السّلوكيّات الضّارة بعمليّة المنافسة ومن بينها إساءة استعمال المستحوذ لمركزه المسيطر.

وإزاء ما تقدّم، فقد منح قانون حماية المنافسة اللّبنانيّ رقم 281/2011 لمجلس إدارة الهيئة الوطنيّة للمنافسة، سلطة اتّخاذ تدابير تحفّظيّة وقرارات زجرية في حال التّأكّد من وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، ناجمة عن إساءة استعمال المستحوذ لمركزه المسيطر. فيعود للمجلس أن يتّخذ أحد القرارات الزجريّة التّالية[3]:

- وقف الممارسة المخلّة بالمنافسة و/أو تصحيح العيب الّذي يشوبها و/أو إعلان بطلانها.

(1) صفاء تقي عبد العيساوي، **المفهوم القانونيّ للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكّم في السّوق**، دراسة مقارنة، واسط للعلوم الإنسانيّة، جامعة واسط، الجمهوريّة العراقيّة، المجلّد 9، العدد 33، 2014، ص 93-94.

(2) نصّت المادّة 6 قانون المنافسة اللّبنانيّ رقم 2022/281 على أنّ الهيئة الوطنيّة للمنافسة هي الجهة المناط بها حصرًا البتّ بقضايا المنافسة. وكذلك نصّ قانون حماية المنافسة المصريّ رقم 2005/3 على إنشاء جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة.

(3) المادّة 38 من قانون المنافسة اللّبنانيّ، سابق ذكره.

العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

- منح استثناءات وفقًا للحالات المحدّدة بالقانون أو إخضاع الممارسة لقيود معيّنة.
- فرض شروط خاصّة على المخالفين وفقًا للحالات المحدّدة بالقانون.
- الموافقة على التّعهّدات المقترحة من المعنيين والّتي من شأنها وضع حدّ للأفعال المشكو منها.
- إقفال الشّخص الّذي تمّت إدانته مؤقّتًا لمدّة لا تزيد عن ثلاثة أشهر على أن لا يعود للعمل إلّا بعد وضع حدّ للممارسات موضوع الإدانة.
- إحالة ملف العمل المخلّ بالمنافسة إلى النّيابة العامّة المختّصة في حال وجود جرم جزائيّ.
- إجراء التّحقيقات الإضافيّة الّتي يراها ضروريّة.
- فرض التّدابير التّحفّظيّة.
- فرض الأوامر أو العقوبات أو الغرامات الماليّة المحدّدة في القانون على الشّخص المعني جرّاء عدم تنفيذه قرارات المجلس والالتزامات والتّعهّدات.

كما يمكن للمجلس بناءً على طلب أشخاص محدّدين في القانون[1]، وضمن مهلة ثلاثين يومًا من تقديم الطّلب وبعد الاستماع إلى ملاحظات الأطراف ومفوّض الحكومة، أن يقرّر اتّخاذ تدابير تحفّظيّة لمدّة محدّدة من شانها تفادي حصول أي ضرر محدق يمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة، أو بالقطاعات المعنيّة، أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، على أن يكون هذا الضرر غير قابل للتدارك لحين البتّ في أساس النّزاع.[2]

ومن هذه التّدابير أن يقرّر المجلس وقف الممارسة المشكو منها، أو إلزام المعنيين بالرجوع إلى الوضع السّابق للممارسة. وتجدر الإشارة هنا، أنّه لا يمكن للمجلس اتّخاذ التّدابير المذكورة خارج نطاق الضّرورة المبرّرة لحالة الاستعجال، على أن تبلّغ التّدابير المتّخذة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بريد إلكترونيّ موثوق أو بواسطة مباشر إلى مقدّم الطّلب وإلى الأشخاص المشكو من ممارستهم.

وبالعودة إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة المصريّ، نجد أن هذا القانون منح لجهاز حماية المنافسة سلطة وقف الممارسات الّتي يرى أنّ من شأنها تقييد المنافسة، وذلك بقرار يصدر منه أو بناءً على مطالبة الأشخاص المعنيّة، وقد جعل القانون هذا الأمر إلزاميًّا على الجهاز، فليس لديه سلطة تقديريّة، حيث نصّت المادّة 20 من قانون حماية المنافسة المصريّ: «على الجهاز عند ثبوت مخالفة...».

ويتضّح ممّا تقدّم، أنّ للجهاز بمقتضى هذه المادّة صلاحيّة إصدار قرار إداريّ، إذا ما تبيّن له من ظاهر الأدلّة وجود مخالفة، سواء من خلال وجود اتّفاق مقيّد للمنافسة، أو تحقّق من إساءة شخص

(1) أشارت المادّة 36 من قانون المنافسة اللّبنانيّ رقم 2022/281 على أنّ المخالفات تحال إلى المجلس من قبل: السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة، الوزير أو من يفوّضه بذلك، المقرّر العام، المؤسّسات الاقتصاديّة والشّركات التّجاريّة، الهيئات المهنيّة والنّقابيّة، جمعيّات المستهلكين المسجّلين أصولًا، غرف التّجارة والصّناعة والزّراعة، الهيئات المنظّمة القطاعيّة، السّلطات المحلّيّة، المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، المحاكم.

(2) المادّة 40 من قانون المنافسة اللّبنانيّ المذكور أعلاه.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مستحوذ لمركز السّيطرة، وترتّب على هذه المخالفة ضرر جسيم يتعذّر تداركه، على أن يتضمّن القرار الصّادر من جانب الجهاز تعديل الوضع المخالف أو إزالة المخالفة، وذلك سواء تمّ هذا التّعديل أو الإزالة بشكل فوريّ أو خلال مدّة معيّنة يحدّدها الجهاز.

وفي حالة إخلال المستحوذ بالتّعليمات الصّادرة عن الجهاز، فإنّه يحقّ للجهاز اتّخاذ الإجراءات اللّازمة على الفور او بعد انقضاء الفترة الزّمنيّة الممنوحة من قبله للمستحوذ المخالف، على أنّ إزالة المخالفة أو تعديلها يتمّ على نفقة المستحوذ المسيطر.

ووفقًا لذلك يكون المشرّع المصريّ قد منح جهاز حماية المنافسة سلطات واسعة تمكّنه من التّدخّل السّريع والفوريّ لوقف الممارسات المحظورة أو توجيه الشّركات المستحوذة المرتكبة لتلك الممارسات، بتعديلها خلال فترة زمنيّة يرى الجهاز كفايتها لاتّخاذ مثل هذه التّدابير.

ونخلص أنّ المشرّع اللّبنانيّ انتهج ما سار عليه العمل في القانون المصريّ، إذ لم يكتفِ بمنح المجلس صلاحيّة اتّخاذ التّدابير الزجريّة، بل خوّله عند الاقتضاء فرض أوامر وغرامات وعقوبات على الشّخص المعني في حال امتناعه عن تنفيذ قراراته، أو إخلاله بالالتزامات الّتي ألزم نفسه بها.

ويكشف هذا الامتداد في الصّلاحيّات عن رغبة تشريعيّة واضحة في تعزيز فعّالية التّدابير الصّادرة عن المجلس، بحيث لا تقتصر على مجرّد تدابير تنظيميّة، بل ترفد بآليات قانونيّة ضاغطة تكفل احترامها وتنفيذها، ولأجل ذلك جعل المشرّع لهذه التّدابير قوّة إلزاميّة تسمح للمجلس بضمان الامتثال الكامل لقرارته.

أمّا فيما يتعلّق بالتّدابير المقرّرة للجهات المعنيّة بإنفاذ قوانين حماية المنافسة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، فقد أناط المشرّع الأمريكيّ لإدارة حماية المنافسة في وزارة العدل إجراء التّحرّيات اللّازمة عن أيّة مخالفات تقع إضرارًا بالقانون، ووقف المخالفات والحصول على تعويض من الشّخص المخالف[1].

كما أناط المشرّع الأمريكيّ بلجنة التّجارة الفيدراليّة مجموعة من الصّلاحيّات الإداريّة، تتمثّل في سلطة التّحرّيات الّتي تجريها مباشرة من تلقاء نفسها، من خلال إصدار طلبات تحرّي مدنيّة، يطلق عليها (Civil Investigation Demands) وهو الّذي تستخدمه اللّجنة للتّحرّي عن الممارسات المسيئة وغير المشروعة، والّتي قد وقعت بالفعل أو من الجائز وقوعها، كما يجوز للّجنة أن تطلب تقريرًا سنويًّا، أو إجابة مكتوبة عن أسئلة تتعلّق بالشّركة، ونشاطها التّجاريّ، وسلوكها وإدارتها وعلاقاتها بالشّركات الأخرى، ويجوز لها أن ترفع دعوى أمام المحكمة الفيدراليّة ضدّ من صدر الأمر بتقديمه مستندات أو معلومات ورفض التّنفيذ[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ للجنة التّجارة الفيدراليّة أن تستخدم ما لديها من صلاحيّات سيّما لجهة

(1) حسام سرور، **الاستحواذ وأثره على المنافسة في المعاملات التّجاريّة**، مرجع سابق، ص 714.
(2) المرجع ذاته، ص 715 وما بعدها.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

إصدار قرار إداريّ باتّهام الشّخص الّذي أساء استخدام مركزه المسيطر، على أن تبلّغ الشّخص المستحوذ بالقرار الصّادر بحقّه، وفي المقابل يعود للمستحوذ أن يقوم بعقد تسوية مع اللّجنة، وفي هذه الحالة لا يلتزم بالمسؤوليّة عن أفعاله، ولكن يلتزم بالقرار الصّادر بحقّه، مع التّنازل عن حقوقه في مواجهة اللّجنة، وإذا وافقت اللّجنة على اتّفاق التّسوية المقترح، تقوم بالإعلان عن قراراها بالقبول للجمهور، وتضع ثلاثين يومًا لتلقّي أيّ اعتراضات على اتّفاق التّسوية[1].

أمّا إذا ما قبل المستحوذ القرار الصّادر بحقّه من قبل اللّجنة، فيعرض الأمر على قاضي إداريّ، على أن يصدر هذا الأخير قراره في ضوء ما وجده من وقائع وقواعد قانونيّة، ويكون قرار القاضي الإداريّ قابل للطّعن من قبل اللّجنة والمستحوذ على السّواء[2]. وجدير بالإشارة أنّه في حال صدور قرار إداريّ من اللّجنة بالإدانة، يكون هذا القرار ساري المفعول بعد 60 يومًا من تاريخ إعلانه للطّرف الصّادر بحقّه، إلّا إذا كانت المحكمة تنظر القرار، فيوقف تنفيذه لحين فصل المحكمة فيه، وإذا ما استمرّ المستحوذ الصّادر بحقّه قرار اللّجنة في المخالفة، فهنا يفرض عليه غرامة إكراهيّة[3].

(1) Lamaj, Jonida, **The Evolution of Antitrust Law in USA**. European Scientific Journal, ESJ, 2017, p 163.

(2) Lamaj, Jonida, Op. Cit. p 164.

(3) Federal Trade Commission, A brief overview of the Federal Trade Commission's investigative and law enforcement authority, 2014, p 16. Available at:
https://www.ftc.gov/about-ftc/what-we-do/enforcement-authority visited on Dec,07,2025.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثّاني: المسؤوليّة المدنيّة عن إساءة استعمال المركز المسيطر

من المسلّم به أنّ المنافسة لا يمكن أن تكون في حدّ ذاتها عملًا غير مشروع، ولو ترتّب على ذلك ضرر بالغير، فإذا كان لا تثريب على حرّيّة المنافسة، إلّا أنّ هذه الحرّيّة يجب ألّا تجنح نحو تكوين الاحتكار، فتعتبر المنافسة حينها غير مشروعة، وتجيز للمتضرّر حقّ التّعويض[1]. وفي هذا الإطار، ينظر إلى الاستحواذ على أسهم الشّركة لا كغاية في ذاته، بل كتصرّف قانونيّ قد يستعمل بحسب ظروفه ونتائجه، إمّا كأداة تنافسيّة مشروعة أو كوسيلة للهيمنة والاحتكار. وبالتّالي، فإنّ الاستحواذ الّذي يفضي– بفعل إساءة استعمال المركز المسيطر– إلى الإخلال بقواعد المنافسة، يعدّ انحرافًا عن حدود الحرّيّة الاقتصاديّة، ويرتّب مسؤوليّة مدنيّة مستقلّة عن مجرّد عدم المشروعيّة الشّكليّة للإجراء.

وعليه، نوضّح في هذا المبحث **الأساس القانونيّ للمسؤوليّة المدنيّة (فرع أوّل)**، ثم نبيّن **دعوى المسؤوليّة المدنيّة (فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل: الأساس القانونيّ للمسؤوليّة المدنيّة

درج الفقه[2] والاجتهاد[3] على تأسيس حقّ التّاجر في التّعويض عن الممارسات الّتي تعدّ من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة على أحكام المسؤوليّة التّقصيريّة، والّتي تشمل بأحكامها مختلف صور الممارسات والأفعال الّتي قد تسبّب ضررًا للغير.

ومن الملاحظ، أنّ المشرّع المصريّ قد تجاوز في تأسيسه لدعوى المنافسة غير المشروعة أحكام المسؤوليّة التّقصيريّة، إذ أنّه علاوة على ما يمكن الحصول عليه من تعويض جرّاء العمل غير المشروع، وحال توافر عناصر المسؤوليّة التّقصيريّة، فإنّه يجوز للمحكمة أن تأمر باتّخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الأعمال الّتي تشكّل اعتداء على المنافسة واتّخاذ الوسائل الوقائيّة لوقف الاعتداء أو منعه[4]، وهذه الإجراءات ممّا لا شكّ فيه ذات طابع وقائيّ، ومن ثمّ فيمكن الحكم بها ولو انعدم الضّرر كليًّا.

وجدير بالبيان هنا أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة هي في الأساس قاصرة على تنظيم المنافسة بين التّجّار، ويعمل بأحكامها في إطار النّشاط التّجاريّ فقط دون غيره، وهذا خلافًا لقوانين حماية المنافسة الّتي تشمل كافّة أوجه النّشاط التّجاريّ سواء أكان تجاريًّا أو غير ذلك.

---

(1) حماد مصطفى عزب، **المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التّجاريّة**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، سنة 1998، ص 133.

(2) إدوار عيد، **الأعمال التّجاريّة والتّجّار والمؤسّسة التّجاريّة**، مطبعة ياخوس وشرتوني، 1971، ص 129. مصطفى كمال طه، **أساسيّات القانون التّجاري، المؤسّسة التّجاريّة، الشّركات التّجاريّة**، منشورات الحلبيّ، 2006، ص 211.

(3) محكمة الدّرجة الأولى في جبل لبنان، رقم 66، تاريخ 1999/10/25، العدل، عدد 4، 2000، ص 510.

(4) المادّة 66 من قانون التّجارة المصريّ رقم 17 لسنة 1999، الجريدة الرّسميّة، العدد 19 مكرر، تاريخ 1999/05/17.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

وتأسيسًا على ما تقدّم فهل يجوز إقامة دعوى منافسة غير مشروعة عن فعل إساءة استعمال المستحوذ لمركزه المسيطر؟ وبمعنى آخر هل يجوز للمتضرّر مطالبة الشّخص المستحوذ المسيء بتعويضه عن الأضرار الّتي أصابته من جرّاء الإساءة على الرّغم من أنّ بعض قوانين المنافسة لم تنص على ذلك التّعويض؟

بالعودة إلى القانون اللّبنانيّ، نجد أنّ المشرّع حسم هذا الإشكال بنصّ صريح، إذ قرّرت المادّة 57 من قانون المنافسة حقّ كلّ متضرّر من الأنشطة المحظورة، ومنها إساءة استعمال المركز المسيطر، في المطالبة بالتّعويض أمام القضاء المختصّ، متى ثبتت المخالفة بقرار نهائيّ ومبرم. وبذلك لا يثور أيّ شكّ حول جواز الرّجوع بالتّعويض، إذ أرسى المشرّع اللّبنانيّ إطارًا خاصًّا ومستقلًا لدعوى التّعويض عن مخالفات قواعد المنافسة، دون الاكتفاء بالإحالة إلى القواعد العامّة.

بينما نجد أنّ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة المصريّ، قد خلا من نصّ مماثل ينظّم صراحة حقّ المتضرّر في المطالبة بالتّعويض، مكتفيًا بالتّأكيد على أنّ الجزاءات المقرّرة في هذا القانون لا تخلّ بأحكام المسؤوليّة المدنيّة أو الجنائيّة. ونجد أنّ المشرّع المصريّ كان صريحًا في هذا الصّدد؛ إذ نجد أنّه بعد أن قرّر في المادّة 20 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة الجزاءات الّتي يمكن لجهاز حماية المنافسة اتّخاذها في مجابهة المستحوذ المسيء لمركزه المسيطر، أردف بقوله في ذات المادّة: «]...[وذلك كلّه دون الإخلال بأحكام المسؤوليّة النّاشئة عن هذه المخالفات». كما أنّ المشرّع المصريّ قرّر بموجب المادّة 22 من القانون المذكور، وهو بصدد بيان العقوبة الجنائيّة على مخالفة أحكام المواد (6،7،8) أن توقيع العقوبة لا يجب أن يخلّ بأيّة عقوبة أشدّ ينصّ عليها قانون آخر.

وعليه، نرى أنّ العقوبات الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة لا تعتبر عقوبات مانعة، ولذلك يمكن تحريك المسؤوليّة المدنيّة عن أفعال الإساءة، متى توافرت شروطها في تصرّفات المستحوذ. وبالتّالي إنّ حقّ المتضرّر بالتّعويض عن إساءة المستحوذ لمركزه المسيطر لا يستند إلى نصّ خاصّ في قانون المنافسة المصريّ كما هو الحال في القانون اللّبنانيّ، وإنّما يُستمدّ من القواعد العامّة للمسؤوليّة المدنيّة في القانون المدنيّ.

وكذلك الحال ما تواترت عليه أحكام محكمة النّقض المصريّة في أنّ الدّعوى المؤسّسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسؤوليّة عاديّة أساسها الفعل الضّار، فيحقّ لكلّ من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة، أن يرفع الدّعوى بطلب التّعويض لما أصابه من ضرر، متى توافرت شروط هذه الدّعوى[1].

ويرى البعض[2] أنّ المشرّع المصريّ قد أحسن في عدم إفراد نظام خاص بالمسؤوليّة المدنيّة عن المنافسة غير المشروعة في قانون حماية المنافسة، وترك أمر التّعويض خاضعًا للقواعد العامّة.

(1) الطعن رقم 436 لسنة 8 ق جلسة 1956/06/14، مكتب فنّيّ 7، الجزء رقم 2، ص 723.
(2) حسام سرور، **الاستحواذ وأثره على المنافسة في المعاملات التّجاريّة**، مرجع سابق، ص747.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol 11, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وهنا نرى، أنّ الإبقاء على إخضاع المنافسة غير المشروعة للقواعد العامّة يفترض تطبيق دعواها على مختلف صور النّشاط الاقتصاديّ، وهو افتراض غير دقيق، ذلك أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة، في مفهومها التّقليديّ، تظلّ قاصرة على الأنشطة التّجاريّة وتفترض صفة التّاجر، الأمر الّذي يحول دون تطبيقها في مواجهة المستحوذ غير التّاجر، رغم خضوعه لأحكام قانون المنافسة.

الفرع الثّاني: دعوى المسؤوليّة المدنيّة

يتّسم نطاق دعوى التّعويض المنصوص عليها في المادّة 57 من قانون المنافسة اللّبنانيّ بسعة ملحوظة تعكس توجّه المشرّع نحو توفير حماية مدنيّة فعّالة لكلّ من يتضرّر من الممارسات المخلّة بالمنافسة المشروعة، والّتي من بينها إساءة استعمال المستحوذ لمركزه المسيطر. ونطاق الدّعوى يمتدّ ليشمل كافّة الأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لأحكام قانون المنافسة، بصرف النّظر عن طبيعتها التّجاريّة أو غير التّجاريّة. فالمعيار المعتمدّ ليس صفة الأطراف، وإنّما قيام ممارسة محظورة تشكّل إخلالًا بقواعد المنافسة، تفضي إلى إلحاق ضرر بالغير.

وبذلك يتجاوز نطاق دعوى التّعويض الإطار الضيّق لدعوى المنافسة غير المشروعة في مفهومها التّقليديّ[1]، ليطال صورًا أوسع من السّلوكيّات الاقتصاديّة الّتي تمسّ بحرّيّة المنافسة أو بنزاهة السّوق. كما ينسحب هذا الاتّساع على نطاق الأشخاص المخوّلين إقامة الدّعوى، إذ لا يقتصر الحقّ في المطالبة بالتّعويض على المنافسين المباشرين، بل يشمل كلّ من لحقه ضررًا مباشرًا من إساءة استعمال المستحوذ لمركزه المسيطر.

ورغم أنّ المادّة 57 من قانون المنافسة اللّبنانيّ أقرّت للمتضرّر الحقّ في المطالبة بالتّعويض عن الأضرار النّاشئة عن إساءة استعمال المركز المسيطر، فإنّها لم تحدّد عناصر هذه الدّعوى أو شروط قيامها، إنّما اقتصرت فقط على تقرير الحقّ بالتّعويض، وربطه بثبوت المخالفة بقرار نهائيّ ومبرم.

وهذا الصّمت التّشريعيّ لا يفسّر على أنّه نقصّ، بقدر ما يفهم على أنّه إحالة ضمنيّة أحكام المسؤوليّة التّقصيريّة الواردة في قانون الموجبات والعقود اللّبنانيّ، بوصفها الشّريعة العامّة في التّعويض عن الأضرار.

وبناءً عليه، يمكن الاستنتاج أنّ عناصر دعوى التّعويض في حالة إساءة المستحوذ لمركزه المسيطر، تقوم على توافر الخطأ، والضّرر، والصّلة السّببيّة. ولا يحول الطّابع الخاصّ لدعوى التّعويض المنصوص عليها في المادّة 57 من قانون المنافسة، من إخضاعها لهذه العناصر، إذ أنّ خصوصيّتها لا تنصرف إلى جوهر المسؤوليّة، وإنّما إلى مصدر الخطأ وطبيعة المخالفة، وما يترتّب عليها من تنظيم خاصّ لإثباتها ومباشرتها. ونبيّن عناصر المسؤوليّة على النّحو التّالي:

(1) اعتبر البعض أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤوليّة تقصيريّة من نوع خاص، تهدف إلى معاقبة التّاجر المخلّ بالموجب الملقى على عاتقه، وبالتّالي إعادة التّوازن بين أصحاب المهنة الواحدة، لذا تعدّ دعوى تحفّظيّة واقية بالدّرجة الأولى. يراجع: جوزف عجاقة، **نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة**، الدّراسات، مجلّة العدل، العدد 3، 2007. ص 1039-1040.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

1- عنصر الخطأ

يعتبر الخطأ أو فعل الإساءة أهم عنصر من عناصر دعوى التّعويض، باعتباره معيار تأسيس المسؤوليّة المدنيّة، ويقصد بالخطأ الإخلال بواجب قانونيّ مقترن بإدراك المخلّ. والخطأ أو الفعل الّذي يعنينا في إطار دعوى التّعويض هنا، هو «الإساءة» في استعمال المستحوذ مركزه المسيطر، التي من شأنها التأثير على بنيان أو تركيبة السّوق بشكل يؤدّي إلى إضعاف أو تعطيل المنافسة.

ومن هذه التّصرّفات على سبيل المثال، قيام المستحوذ بعد استحواذه على نسب أسهم من شركة أو شركات في سوق معيّنة، ممّا يعزّز مركزه الاقتصاديّ المسيطر في السّوق، بإساءة استعمال هذه القوّة السّوقيّة هذه، من خلال فرض شروط تعاقديّة تعسّفيّة، أو منع دخول منافسين جدد، أو اعتماد سياسات تسعير إقصائيّة، مستفيدًا من السّيطرة المكتسبة عبر ملكيّة الأسهم.

فغاية هذا الشّرط إذا، وجود إساءة من جانب المستحوذ، حيث أنّه من المعلوم كما أوضحنا أنّ وجود المركز المسيطر، أو وجود وضع احتكاريّ للمستحوذ في السّوق، لا يمثّل خطأ بحدّ ذاته، ولا يعدّ محظورًا، وإنّما من المتعيّن أن يقترف هذا المستحوذ سلوكًا يتعسّف أو يسيء به استعمال هذا المركز، فلا يدان المستحوذ لمجرّد تفوّق أدائه الاقتصاديّ على المشروعات المنافسة له، بل لا بدّ أن يقوم باستخدام مركزه المسيطر الّذي يتمتّع به بطريقة تحدّ من المنافسة الحرّة.

2- عنصر الضّرر

ممّا لا شكّ فيه، أنّه يتعيّن أن يترتّب على الخطأ ضرر، وهو يمثّل النّتيجة المترتّبة على أعمال المنافسة غير المشروعة، وتماشيًا مع طبيعة الخطأ؛ فإنّه لا يجب أن يكون الضّرر محقّقًا بالفعل، ولكن يكفي أن يكون هناك احتمال لوقوعه.

فالضّرر الّذي يجوز التّعويض عنه هو الضّرر المستقبليّ المؤكّد، الّذي تحقّق سببه وتراخت نتائجه، فلا يتطلّب القضاء إثبات الضّرر الفعليّ، بل يستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها عادة تحقّقه، وذلك لأنّ الهدف من هذه الدّعوى ليس فقط التّعويض على المتضرّر، بل أيضًا وقف الأعمال المكوّنة للمنافسة غير المشروعة[1].

وتطبيقًا لما سبق فلا بدّ أن تؤدّي إساءة استعمال المستحوذ مركز السّيطرة، إلى حدوث ضرر يترتّب عليه منع حرّيّة المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها، وجدير بالبيان أنّ تقدير التّعويض في تلك الدّعاوى قد يكون جزافيًّا، لعدم استطاعة إثبات تقدير الضّرر على وجه الدّقة[2].

(1) حكم صادر عن محكمة الاستئناف المدنيّة في جبل لبنان، رقم12، تاريخ 2004/02/04، مجلّة العدل، العدد 3، 2004، ص 455.

(2) أميرة عبد الغفّار محمد، **الوسائل القانونيّة لمكافحة الممارسات الاحتكاريّة وحماية المنافسة**، دراسة مقارنة بين التّشريع المصريّ والتّشريعات الأمريكيّة، أطروحة دكتوراه، كلّيّة الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 208.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وفي هذا الإطار، نجد أنّ الاجتهاد الفرنسيّ تخطّى هذه المسألة، معتبرًا أنّ الضّرر متحقّق في التّصرّف أو الوسيلة غير المشروعة، دون حاجة لأيّ إثبات، إذ أنّ هناك قرينة على حصوله [1]. وهكذا فإنّ غياب اشتراط إثبات حصول الضّرر، يوجب على المتضرّر إثبات استخدام المستحوذ المنافس لوسائل، أو إقدامه على تصرّفات منافية للمنافسة المشروعة.

3- الصلة السببية

تقتضي القواعد العامّة في المسؤوليّة التّقصيريّة ضرورة توافر علاقة سببيّة بين الخطأ والضّرر، فعلاقة السّببيّة هي العلاقة المباشرة الّتي تقوم بين الخطأ المرتكب والضّرر النّاتج عنه، فلا يكفي لقيام المسؤوليّة أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لا بدّ من أن يكون الخطأ هو السّبب الّذي أدّى إلى وقوع الضّرر [2].

وينبني على ذلك، أنّه ينبغي توافر علاقة السّببية بين الخطأ والضّرر، حتّى يكون المخطئ مسؤولًا عن التّعويض، فيما يعني أنّه حتّى تقوم الدّعوى بحقّ المدّعى عليه، فلا بدّ من إثبات وجود رابطة سببيّة بين الخطأ والضّرر؛ أي الارتباط بين الإساءة الصّادرة عن المستحوذ والضّرر الّذي أصاب المدّعى عليه. أمّا إذا انتفت تلك العلاقة، كما لو كان الضّرر بسبب المنافسة المشروعة، فحينئذ تنتفي المسؤوليّة عن الضّرر بالنّسبة للمستحوذ المدّعى عليه.

والواقع أنّ إثبات توافر هذه الصّلة السّببيّة ليس بالأمر السّهل في جميع الأحوال، لذا نجد أنّ الأحكام القضائيّة الخاصّة بأعمال المنافسة غير المشروعة، قد تواترت على استثناء هذه العلاقة بين الخطأ والضّرر، سيّما في حالة إتيان أعمال من شأنها أن تضرّ بعمليّة المنافسة، وذلك في مواجهة مجموعة المتنافسين في نشاط معيّن، الأمر الّذي يتعذّر معه إثبات علاقة السّببيّة بين هذه الأعمال، والضّرر الّذي لحق بالمدّعي [3].

وبناءً على ما تقدّم، يتّضح جليًا أنّه يمكن للشّخص المتضرّر الحصول على تعويض مناسب نتيجة إساءة المستحوذ لمركزه المسيطر، على اعتبار أنّ ذلك يعدّ من الممارسات الّتي حظرتها قوانين حماية المنافسة، كون هذه الإساءة من شأنها أن تؤدّي إلى منع حرّيّة المنافسة أو تقييدها، أو الإضرار بها.

(1) جوزف عجاقة، **نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص 1050.
(2) أميرة عبد الغفّار محمد، **الوسائل القانونيّة لمكافحة الممارسات الاحتكاريّة وحماية المنافسة**، المرجع أعلاه، ص 209.
(3) أحمد محمد محرز، **الحقّ في المنافسة المشروعة في مجالات النّشاط الاقتصاديّ، الصناعة- التّجارة- الخدمات**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1994، ص 341.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الخاتمة

خلص البحث إلى أنّ أثر الاستحواذ في المنافسة لا يتحدّد بمجرّد نشوء مركز مسيطر للمستحوذ، إذ إنّ هذا المركز لا يعدّ في ذاته ممارسة محظورة، وإنّما تتحدّد مشروعيّته بمدى التزام المستحوذ بحدود الاستعمال المشروع لهذا المركز. فإذا تحوّلت السّيطرة المكتسبة إلى وسيلة لمنع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، تحقّقت إساءة الاستعمال واستوجب الأمر تدخّل قواعد حماية المنافسة، مع إمكان ترتيب المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار النّاشئة عنها. ومن خلال ذلك أمكن استخلاص **النّتائج** التّاليّة:

1- أنّ المركز المسيطر الّذي ينشأ عن عمليّة الاستحواذ لا يشكّل مخالفة قانونيّة بذاته، وإنّما تقوم المخالفة متى اقترن هذا المركز بممارسات تعسّفيّة من شأنها منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، بما يجعل معيار المشروعيّة مرتبطًا بالسّلوك الصّادر عن المستحوذ وآثاره في السّوق.

2- أنّ الحماية الفعّالة من إساءة استعمال المركز المسيطر، تقوم على الجمع بين الحظر الموضوعيّ للممارسات المنافية للمنافسة، وبين آليات مؤسّسيّة وإجرائيّة قادرة على التّدخّل لوقفها. وقد اتّجه التّشريع اللّبنانيّ على غرار عدد من التّشريعات المقارنة إلى حظر إساءة استعمال المركز المسيطر، مع منح الجهة المختصّة وسائل للتّدخّل ومواجهة آثاره.

3- أنّ هناك إمكانيّة لقيام المسؤوليّة المدنيّة عن إساءة استعمال المستحوذ مركزه المسيطر، متى توافرت عناصر المسؤوليّة؛ وقد اتّخذ المشرّع اللّبنانيّ موقفًا أكثر وضوحًا بإقراره صراحة حقّ المتضرّر في المطالبة بالتّعويض عن الأضرار النّاشئة عن الأعمال المحظورة، في حين يستند هذا الحقّ في التّشريع المصريّ إلى القواعد العامّة للمسؤوليّة المدنيّة.

وبناءً على النّتائج المتقدّمة نورد بعض **التوصيات** على الشّكل التّالي:

1- ضرورة استكمال التّشريع اللّبنانيّ النّاظم لعمليّات الاستحواذ، بما يضمن الرّبط بصورة أوضح بين قواعد تنظيم الاستحواذ وقواعد حماية المنافسة، ولا سيّما في الحالات الّتي تؤدّي إلى نشوء مركز مسيطر أو تعزيز مركز قائم.

2- ضرورة تعزيز فعّاليّة الهيئة الوطنيّة للمنافسة في ممارسة اختصاصاتها الرّقابيّة، وتمكينها من التّدخّل في الوقت المناسب، واتّخاذ التّدابير التّحفّظيّة والآليّات اللّازمة لوقف الممارسات المسيئة، تفاديًا لاستفحال آثارها، وصعوبة تداركها لاحقًا؛ إذ إنّ فعّاليّة حماية المنافسة ترتبط بقدرة الجهة المختصّة على الانتقال من مجرّد تقرير الحظر إلى ضمان تنفيذه.

3- ضرورة تعزيز الحماية المدنيّة للمتضرّرين من إساءة استعمال المركز المسيطر، من خلال إرساء قواعد أكثر وضوحًا بشأن إثبات الضرّر وعلاقة السّببيّة، وتقدير التّعويض، بما يحقّق التّوازن بين عدم التّوسّع في المسؤوليّة من جهة، وضمان عدم إفلات الممارسات المخلّة بالمنافسة من آثارها من جهة أخرى.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol 11, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

نموذج البيان

في حال عدم وجود تضارب مصالح

يُصرّح المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث.

نموذج البيان

في حال عدم وجود تمويل

يُصرّح المؤلف أنّ هذه الدراسة لم تحصل على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة أو خاصة أو غير ربحية.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

لائحة المصادر والمراجع

المصادر :

1- قانون المنافسة اللّبنانيّ رقم 281 لسنة 2022، الجريدة الرّسميّة، العدد 12، تاريخ 2022/03/17.
2- القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة في مصر، الجريدة الرّسميّة، العدد 6 (مكرّر)، تاريخ 2005/02/15.
3- قانون التّجارة المصريّ رقم 17 لسنة 1999، الجريدة الرّسميّة، العدد 19 مكرر، تاريخ 1999/05/17.
4- قانون التّجارة الفرنسيّ، بموجب القرار رقم 2000-912، الجريدة الرّسميّة، العدد 0219، تاريخ 2000/09/12.

المراجع:

1- أبو صالح (سامي عبد الباقي)، **إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التّجاريّة**، القانون رقم 3 لسنة 2005 حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2005.

2- تقي عبد العيساوي (صفاء)، **المفهوم القانونيّ للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكّم في السّوق**، دراسة مقارنة، واسط للعلوم الإنسانيّة، جامعة واسط، الجمهوريّة العراقيّة، المجلّد 9، العدد 33، 2014.

3- سرور (حسام)، **الاستحواذ وأثره على المنافسة في المعاملات التّجاريّة**، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2021.

4- عيد (إدوارد)، **الأعمال التّجاريّة والتّجّار والمؤسّسة التّجاريّة**، مطبعة ياخوس وشرتوني، 1971.

5- عجاقة (جوزيف)، **نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة**، الدّراسات، مجلّة العدل، العدد 3، 2007.

6- عبد الغفّار محمد (أميرة)، **الوسائل القانونيّة لمكافحة الممارسات الاحتكاريّة وحماية المنافسة**، دراسة مقارنة بين التّشريع المصريّ والتّشريعات الأمريكيّة، أطروحة دكتوراه، كلّيّة الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

7- كمال طه (مصطفى)، **أساسيّات القانون التّجاري، المؤسّسة التّجاريّة، الشّركات التّجاريّة**، منشورات الحلبيّ، 2006.

8- محمد محرز (أحمد)، **الحقّ في المنافسة المشروعة في مجالات النّشاط الاقتصاديّ، الصناعة- التّجارة- الخدمات**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1994.

9- فتحي الجلوي (عبد الناصر)، **الاحتكار وتأثيره على حرّيّة التّجارة**، دراسة قانونيّة مقارنة، بين

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol 11, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكيّة وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2008.

10- مصطفى عزب (حماد)، **المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التّجاريّة**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، سنة 1998.

1- Lamaj, Jonida, **The Evolution of Antitrust Law in USA**. European Scientific Journal, ESJ, 2017.

2- Federal Trade Commission, A brief overview of the Federal Trade Commission's investigative and law enforcement authority, 2014.

الأحكام والقرارات القضائيّة:

1- محكمة الاستئناف المدنيّة في جبل لبنان، قرار رقم12، تاريخ 2004/02/04، مجلّة العدل، العدد 3، 2004.

2- محكمة الدّرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم 66، تاريخ 1999/10/25، العدل، العدد 4، 2000.

3- محكمة النّقض المصريّة، الطعن رقم 436 لسنة 8 ق جلسة 1956/06/1، مكتب فنّيّ 7، الجزء رقم 2، 1956.